الفصل السادس

الاعمال التجارية البحرية الجوية

الفصل السادس

الاعمال التجارية البحرية الجوية

- تعد هذه الأعمال تجارية أصلية بطبيعتها إذا تعلقت بالملاحة التجارية
- لا تعد هذه الأعمال تجارية إذا لم تتعلق بالملاحة التجارية كما في الملاحة بغرض النزهة وكما سفر التاجر للعلاج وكما رحلات السفن والطائرات بقصد الاكتشافات العلمية
- أيضا لا يعد عملا تجاريا أعمال ملاحة السفن التي تقوم بها السفن والطائرات والتي لا تستهدف إلى الربح.
- ولقد تضمنت المادة (١٠) من قانون أعمال الملاحة الجوية والبحرية في خمس فقرات على النحوالتالي:
- إنشاء السفن أو الطائرات وبيعها وشراؤها وإبحارها واستئجارها وإ صلاحها
- الانشاء يقصد باذشاء السفن والطائرات: هي الأعمال التى تقوم بها المصانع المتخصصة وفقا للمواصفات التي يتم الاتفاق عليها بين الصنع و صاحب العلاقة و هذة الاعمال تعد تجارية بالنسبة لصاحب المصنع لانها تعتمد على المضاربة على جهود الفنية كما انة يسخر فيها المعدات والالات اما المصنوع له فهويتوقف على حسب الاحوال والغرض من بنا تلك السفن
- ايضا انشاء المصنع لاصلاح السفن يعد عملا تجاريا لان القصد منها تحقيق الربح بعد المضاربة كما ان انشاء السفن واصلاحها يتم في شكل مشروع.
- كذلك يعد عملا تجاريا شراء السفن والطائرات بقصد بيعها و شراء السفن والطائرات بقصد تاجيرها واستثمار السفن والطائرات بقصد اعادة تاجيرها وانشاء السفن بقصد بيعها
- لانة فيها مضاربة ويتم الحصول على الربح نتجة للفرق الى حل بين ثمن الشراء والبيع أو التأجير وبين قيمة الاستئجار وقيمة اعادة الاستئجار العقود المتعلقة باجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وملاحي الطائرات و سائر العاملين عليها
- تعتبر اعمالا تجارية العقود التي يجريها مجهزي أو مالكي السفن والطائرات مع العاملين على السفينة والطائرات لانها عقود تتعلق بالملاحة البحرية والجوية حتى م تعلق الامر بملاحة تجارية فقط.

كذلك تعتبر اعملا تجارية الحقوق المترتبة لربان السفينة وملاحيها وربان وملاحي الطائرات كرواتبهم ومصاريف علاجهم واقامتهم وماكلهم اتى تترتب على

كاهل مالكي أو مجهزي السفن والطائرات وهذية الاتزامات تجارية بالنسبة للمجهزي والملكين في حين تعد مدنية بالنسبة لربان والملاحين والعمال لانهم لا يضاربون بل يعتمدون في تادية واجباهمتهم على جهودم وخبراتهم الفنية أو تدخل ضمن الجهود الذهنية ٣ تجارة الاقراض الاستقراض

يعتبر هذا النوع من القروض عقودا تجارية

- تعرف عقد القروض البحري والجوي بأنة (مبلغ من المال يحصل علية مالك السفينة أو الطائرة من الغير، بضمانة السفينة أو الطائرة، مقابل فوائد يؤديها المقترض في يجري الاتفاق عليها ف العقد)
- اما عقد الاستقراض: (عقد الاستقراض الجزائي) فيعرف: بانة " عقد يقرض به شخص يسمى المفترض شخص اخر مبلغ مضمون بالسفينة أو حمولتها في مقابل فائدة متفق عليها، على ان يضيع علية علية هذا المبلغ اذا هلكت السفينة أو الاشياء المضمونه بحادثة
- وعقود القرض والاستقراض تعتبر تجاريا دائما بالنسبة لمالك السفينة أو الطائره (المقترض) وهوتجاريا ايضا للمقرض لانه يحصل منه على فوائد (ارباح) لانه دئما يقع لصالح البضاعة أو السفن التجارية

٤ النقليات البحرية والجوية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من منتجات واداوات وذخائر ووقود وحبائل واشرعة ومؤن ومواد تموين الطائرات

- يقصد بعقد النقل البحري والجوي (الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الذقل بنقل بضاعة وشخص من مكان اى اخر مقابل اجر).
- يعتبر هذا النوع من العقود عقودا تجارية لوجود نية تحقيق الربح.
- كذلك يعتبر اعمالا تجارية العمليات المتلقه ببيع وشراء اللوازم والمهمات والذخار والوقود والحبال والاشرعة والمؤن المتعلقة بالرحلات الجوية والبحرية سواء كانت اثناء الرحلات المتعلقة بنقل البضائع والاشخاص على السفين والطائرات شريطة ان يكون الرحلة التي تقوم بها السفينة والطائرة رحلة تجارية حيث غالب ما يكون الهدف من هذه الرحلة تحقيق الارباح
- ملاحظة: المادة ٩ الفقرة ع ق ت ع اقتصرت على بيع وشراء المواد المتعلقة بالطائرة دون السفينة إلا ان الحكم يشمل هذة الاخيرة لان الفقرة تتكلم عن الاعمال التجارية الجوية والبحرية من ناحية ومن ناحية اخرى فأن ذات الفقرة تكلمت عن الحبال والاشرعة وذلك ما لا يمكن تصورة الا في الرحلات البحرية الامر الذي يشئ ان ذكر اسم السفينة سقط سهوا مما يستد عن تدريسة في اقرب مناسبة

٥ التامين البحري والجوي بانواعه:

هو عقد بيع المؤمن والمؤمن له (مالك السفينة أو مالك البضاعة) يلزم لموجبة الاول (المؤمن) بتعويض الثاني (المؤمن له) لمبلغ من المال يتفق علبية من ف العقد في حالت تعرض السفينة أو البضائع للخطر حقيقي في مقابل اجر أو اقسط يلزم بها الؤمن له، هذا التعريف ينطبق على التأمين الجوي

- ويعتبر المشرع التأمين هذا عمل تجاري نظيرا للفوائد التي يجنيها اي من المؤمن له أو المؤمن
- وعلى هذا فالتزامات عقد التامين هذا تسرى علية قواعد احكام قانون التجاره حيث ان عقد التامين بحد ذاتة يعتبر عملا تجاريا بالذسبة للمؤمن و كذلك بالنسبة للمؤمن له الذي يجري التأمين على سفينة وصناعة ما دام ان السفينة أو الطائرة أو حملتهما حموله تجارية

الأعمال التجارية بالتبعية

- هي أعمالاً مدنية بطبيعتها إلا أنها تكتسب صفة التجارية لكونها صدرت من تاجر وتعلقت بتجارته كأن يشترى التاجر سيارة باص يستعملها في نقل البضاعة وتوزيعها. فنصت المادة ١١ ق ت ع: تعتبر أعمالاً تجارية الأعمال التي ترتبط بالمعاملات التجارية المذكورة في المادتين ٩/١٠ والمسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية. ويفهم من هذا بأن هناك شرطين لنكون بصدد عمل تجاري تبعي هما:

- صدور العمل من شخص اكتسب صفة التاجر وليس ضروريا حرفته الوحيدة

- م١٦"التاجر كل من يزاول باسمه عملاً تجارياً وهو حائز للأهلية والواجب، واتخذ من العاملات حرفه له. كما يعتبر تاجر كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ولوكانت تزاول أعمالاً غير تجارية"

- من هنا يكون التاجر هوكل شخص احترف أحد الأعمال الواردة في المادتين (٩،١٠) وكذلك الشركات التجارية والتي تتخذ الشكل التجاري ولوكانت تزاول أعمالا غير تجارية (أعمالاً مدنية) أي أن التاجر قد يكون شخصاً طبيعياً ومعنوياً أيضاً.

لا تشترط أن تصدد الأعمال التجارية التبعية من طرفين كليهما تاجر بل يكفي أن يكون التاجر أحدهما أو كليهما كأن يشتري التاجر سيارة لمحله من شركة تحترف بيع السيارات.

٢- يجب أن يكون العمل الذي أجره التاجر مرتبطاً بتجارته ومسهلاً لها.

- أن الأعمال التجارية التبعية لا تقتصر على العقود التي يقوم بها التاجر والأغراض تجارته بل تمتد لتشمل أعمالاً آخري قد يكون مصدرها العمل غير المشروع.

أ - العقود التي يقوم بها التاجر المرتبطة بتجارته:

كل العقود التي يبرمها التاجر لأغراض تجارته تعتبر أعمالاً تجارية تبعية كعقد شراء أثاث لمتجره ولوازم له وعقد تأمينه المحل والقرض للغرض التجاري، وفتح الحسابات الجارية لذات الأغراض فهي تجارية إذا تعلقت بتجارته وكانت مسهلة لها.

ب - الأعمال الناجمة عن الالتزامات غير التقاعدية:

هي الأعمال المترتبة على ذمة التاجر والتي قام بها ولم يكن مصدرها أية عقود بل هي ناجمة عن نشاطه التجاري، كارتكاب التاجر عمل غير مشروع نجم عنه ضرر للغير كقيامه بالمنافسة غير المشروعة كتقليده كعلامة تجارية للغير وارتكابه حادثة بسيارة خدمة تجارية كالباص أعلاه هنا يعتبر التزاما تجارياً بالتبعية فيلزم التاجر بالتعويض.

أيضاً تعتبر التزامات تجارية بالتبعية أجور العمال والتعويضات لهم بتسبب الأضرار مصدرها القانون، وكذلك الضرائب وهذه الأخيرة مصدرها القانون.

الفائدة من اعتبار الأعمال التجارية بالتبعية أعمالاً تجارية للغير من تطبيق قواعد التجاري على التاجر المتعامل مهمل من عدم إعطائه مهلة أثناء العجز عن سداد الدين والإفلاس والإثبات.....الخ. ولمعرفة الأعمال التبعية نصت المادة ١٢ ق ت ع: الأصل في أعمال التاجر (عقوده، والتزاماته) تجارية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فالأصل انه كل أعمال التاجر اعتمالا تجارية تبعية وهذه قرينة إلا أنها قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات من قبل التاجر فيثبت أن العمل ليس لأغراض تجارته أو مسهلاً لها كأن يكون شرائه لباص كان لنقل أو لاده وعائلته وهذا الحكم يخص التاجر لكافة أعماله المتعلقة بعقود أو غيرها أي لم يكن العقد مصدرها فهي في جميع الأحوال الأصل فيها تجارية إلا إذا أثبت التاجر بكافة وسائل الإثبات إنها ليست كذلك إذا كانت هناك أعمالاً بسهولة يمكن التعرف عليها إن كانت أعمالاً تجارية بالتبعية أم لا فهي أعمالاً يصعب التأكد منها كما في حالة أخذ تاجر قرضاً فليس من السهولة بمكان دوماً التعرف عليها هل هي لأغراض تجارية أم لا وكذلك الشأن بالنسبة لشرائه أرض هل هي مخصصة للتجارة أم للسكن.

الأعمال التجارية المختلطة

الأعمال التجارية هى:

- إما أعمال تجارية بطبيعتها (برية) المادة ٩ق ت ع، وبحرية المادة ١٠ق ت ع.
- وإما أعمال تجارية بالتبعية المادتان ١١،١٢ق ت ع.
- أما الأعمال التجارية المختلطة هي أعمال تجارية بالطبيعة وبالتبعية لكنها تصبح مختلطة تبعاً لأطرافها فيكون العمل مدنياً بطرق وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر م١٣ ق ت ع مثال ذلك بيع السلع للمستهلكين فهوعمل للتاجر ومدني للزبون مثال ذلك أيضاً عقد بين الناقل (شركة محترفة) والمسافر الذي يريد الالتحاق بعمله.
- حكم العقد المختلط في قانون التجارة العماني:
- نصت المادة ١٣ ق ت ع على أنه "إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر سرت أحكام قانون التجارة على التزامات كل منهما الناشئة على هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". وعلى هذا فإن النزاع الذي يكون تجاريا لطرف مدني لآخر تسري عليه أحكام قانون التجارة بصريح نص المادة ١٣ق ت ع كما في العقد الذي بين المؤلف والناشر ويتضمن بيع حقوق النشر من قبل المؤلف للناشر يخضع لأحكام قانون التجارة وكذلك العقد المبرم بين المزارع والتاجر لشراء حاصلات زراعية. والجدير بالذكر إن خضوع العمل الذي يعتبر مدني لطرف وتجاري لآخر لا يتحول من مدني إلى تجاري بالنسبة للطرف المدني. والملاحظ أن جانباً كبيراً من الفقه يذهب إلى أنه بالنسبة للعمل المختلط فإن أحكام قانون التجارة لا يطبق إلا على الطرف التجاري أما الطرف المدني فيطبق عليه أحكام القانون المدني كذلك الشأن بالنسبة للمحكمة المختصة وقواعد الإثبات.

ويرى المؤلف تفادياً للصعوبات الذي يخلفها تطبيقه أكثر من قانون على عقد واحد فإنه يؤيد موقف المشرع العماني والإماراتي وهذا ما ذهبت إليه محاكم النقض المصرية حينما طبقت أحكام وقواعد العادات التجارية على القرض الشكلي بصرف النظر عن صفة المقترض والغرض من القرض.

ذلك لان تطبيق نظامين قانونيين على عمل واحد بحسب صفة هذا العمل بالنسبة لأي منهما قد يكون مستحيلا أحيانا في بعض القروض كما هوواضح من عقد

القرض المتقدم، مما يضفي على نظرية الاعمال المختلطة نظاماً نسبياً في التطبيق[1]:

القانون الواجب التطبيق في العمل المختلط:

١- القانون الالماني:

القانون المطبق: يطبق القانون التجاري على كل الأطراف
المحكمة المختصة: المحكمة التجارية
قواعد الاثبات: قواعد الاثبات التجارية

٢- القانون الفرنسي والمصري:

١ - المحكمة المختصة:

في فرنسا إذا ادعى طرف مدني على تجاري أي المدعي عليه تجاريا له الخيار في رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية (هذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية) منذ زمن بعيد.

* إما إذا كان المدعي عليه طرفا مدنيا فالاختصاص للمحكمة المدنية

٢ - قواعد الاثبات:

* بالنسبة لقواعد الاثبات في مواجهه لطرف المدني (سواء كان مدعي أو مدعي عليه) هي قواعد الاثبات المدنية
* والتجارية بالنسبة للتاجر مدعي أو مدعي عليه
* القانون المطبق تجاريا على الطرف التجاري والمدني على الطرف المدني

٣ - القانون العماني:

(أ) العقد: إذا كان أحد أطرافه تجاريا. والآخر مدنيا أو تجاريا لا فرق
- القانون المطبق: القانون التجاري
- المحكمة المختصة: المحكمة التجارية
- قواعد الاثبات: قواعد الاثبات التجارية

---

(١) د.هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ط٢١، ٢٠٠٨،ص٩٥).

(ب) الأعمال التجارية الاخرى كالعمل غير المشروع والارادة المنفردة
* الطرف التجاري:
- القانون المطبق: القانون التجاري
- المحكمة المختصة: المحكمة التجارية
- قواعد الاثبات: قواعد الاثبات التجارية
* الطرف المدني:
- القانون المطبق: القانون المدني
- المحكمة المختصة: المحكمة المدنية
- قواعد الاثبات: قواعد الاثبات المدنية

"التاجر والمتجر"

سنتناول في هذا الموضوع دراسة التاجر والمتجر وسنتخصص لكل منهما فصل مستقل.

التاجر

نصت المادة ١٦ق ت ع على أن التاجر" كل من يزاول باسمه عملاً وهو حائز على الأهلية الواجبة، واتخذ من المعاملات حرفةً له. كما يعتبر تاجراً كل شركة تتخذ الشكل التجاري ولوكانت تزاول أعمالاً غير تجارية ".

وعلى هذا التعريف فالتاجر يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً وممكن أن يكون شخصا معنوياً وهي الشركات التي تؤسس في ضوء قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ولوكانت تمارس نشاطاً غير تجاري أو الشركات الحكومية التي يكون موضوعها عملاً تجارياً.

اكتساب صفة التاجر

* المطلب الأول:شروط اكتساب التاجر الطبيعي لصفة التاجر
لكي يكتسب التاجر صفة التاجر لابد من توافر ٣ شروط فيه هي:
١- ممارسة الشخص للأعمال التجارية باسمه ولحسابه.
٢- اتخاذ الأعمال التجارية حرفةً له.
٣- توافره على الأهلية القانونية اللازمة لممارسة النشاط التجاري.

١ - ممارسة الشخص للأعمال التجارية بنفسه ولحسابه:

بتعيين بناء على المادة(١٦) لكي يكون الشخص تاجراً عليه أن يمارس العمل التجاري بنفسه ولحسابه، وهذا يعني بأن يكون مستقلا ويعمل لحسابه الخاص وعلى

مسؤوليته الشخصية. بمعنى أنه هوالذي يتحمل مخاطر عمله أما من يمارسها باسمه ولحساب غيره فهولا يعد تاجراً "كالعامل في المحل".

* الأعمال التجارية التي بتعيين أن يمارسها التاجر بطبيعته الأعمال المنصوص عليها في المادتين (٩،١٠) أي الأعمال التجارية البرية والبحرية.

فالعامل بالمحل التجاري والمدير غير الشريك بالشركة لا يعد تاجراً ولوكان يمارس أعمالاً تجارية تعود للشركة. فالعقود التي يبرمها تنصرف للشركة. أما المدير الشريك بشركة التضامن والتوجيه يعد تاجراً بالنظر للصفة التي تكتسبها شركته لأنها تعتبر شركات تجارية لأنه يقوم بالأعمال التجارية باسم الشركة الذي قد يتألف من أسماء الشركاء. ولا يعتبر تاجراُ الولي والوصي والموصي الذي يقوم بالأعمال التجارية في محل يعود للأشخاص الذين تحت ولايته (القاصرين) لنفس العلة. وبهذا يكون القاصر هوالتاجر. ويعد تاجراً الوكيل بالعمولة الذي يعمل باسمه ولحساب الغير لأن الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً بالطبيعة لأنه يعمل مستقل وكذالك لحسابه.

٢ - اتخاذ الشخص الأعمال التجارية حرفةً له وليس بشكل عارض كبيع العقار ولومرة واحدة:

أي أن الشخص من أحد أو بعض الأعمال التجارية المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠ التي يمارسها حرفةً له يرتزق ويعيش عليها. وهوبهذا يوجه نشاطه لهذه المهنة ومن لا يمارسها بهذه الصفة لا يعتبر تاجراً.

لا يشترط لاكتساب صفة التاجر أن تكون ممارسته للتجارة مهنته الوحيدة. فقد يمارس أعمالاً أخرى بجانبها الزراعة والفلاحة وصيد الأسماك.

يكتسب الشخص أحياناً صفة التاجر بشكل غير مباشر كما في حالة الشريك المتضامن في شركة التضامن فهويكتسب صفة التاجر تبعاً لاكتساب الشركة هذه الصفة.

لا يعتبر تاجراً من يمارس التجارة بصفة عرضية وليس وجه الاحتراف أو الاعتياد وإنما يمارسها بين فترة وأخرى كمن يبيع عقارات بين فترة وفترة وكمن يشتري محصولاً ليبيعها على فترات متباعدة مع أن المعاملة تخضع لأحكام قانون التجارة (م١٨).

- الاستثناء عن مبدأ الخلاف:

هناك بعض الحالات التي يعتبر الشخص فيها تاجراً دون أن يتوافر شرط الاحتراف أي أن يتخذ التجارة مهنةً أو حرفةً له وهؤلاء هم "التاجر الظاهر والتاجر المستتر"

وهناك أشخاص يحترفون العمل التجاري ويتخذونه مهنةً لهم، ومع ذلك فهم لا يكتسبون صفة التاجر وهؤلاء هم الحرفيون أو التجار الصغار.

أ - التاجر الظاهر:

هو الشخص الذي ينتحل صفة التاجر حيث يعلن للجمهور بأنه تاجر عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، فيكتسب صفة التاجر بحكم القانون، وإن لم يحترف العمل التجاري فعلاً (م ١٧ ق ت ع): ((يعد تاجراً كل من أعلن للجمهور بأي طريق من طرق النشر عن محل أسسه للتجارة، وإن لم يتخذ التجارة مهنة له))

والحكم من اعتبار الشخص تاجراً هي حماية للمتعاملين معه فقد يتعاقد معه الآخرون استناداً لإدعائه. فقد يتم تزويده بسلع وبضائع بثمن آجل ثم يعجز أو يتمتع عن الوفاء بقيمتها وللمحافظة على حقوق هؤلاء فإن المشرع العماني اكسب هذا الشخص صفة التاجر دون أن يحترف العمل التجاري وذلك بتطبيق نظام الإفلاس عليه وتصفية أمواله تمهيداً لتوزيعها على دائنيه.

ب - التاجر المستتر:

هناك فئة من الناس ممنوعون من ممارسة التجارة كالأطباء والعسكريين والموظفين والقضاء فيقومون بممارستها بشكل مستتر باسم مستعار أو باسم شخص آخر بقصد إخفاء اسمه لأنه ممنوعاً من ممارسة التجارة، وهذا يكتسب صفة التجارة وبالرغم من ذلك وكذلك الشأن بالنسبة للشخص الظاهر الذي يعمل بدلاً عنه ولو كان هذا الأخير يمارس التجارة لحساب غيره وليس لحسابه هووفي ذلك نصت المادة ١٧"...وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر... وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين وأنظمة خاصة عد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون ". والحكمة منم اعتبارهم تجاراً حماية للمتعاقدين معهم وتطبيق الأحكام المطبقة على التجار عليهم كنظام الإفلاس والإثبات وغيره.

ج - الحرفيون وصغار التجار:

الأصل: إن من يحترف العمل التجاري ويتخذه حرفةً معتادة يكتسب صفة التاجر.

الاستثناء: هناك بعض الفئات يستثنوا من هذا الأصل ولو توافرت فيهم هذه الصفات فهم لا يعدوتجاراً وهؤلاء هم الحرفيون وصغار التجار ومنهم الصناع اليدويين وعلى هذا فقد استثنتهم المادة (٢٠)ق ت ع من مسك الدفاتر التجارية

والتسجيل في السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس وإعداد الحساب الختامي والميزانية العامة والصلح الوافي.

والتاجر الصغير حسب المادة ٨ ق ت ع هوالذي لا يتجاوز رأس ماله على ١٠ آلاف ريال عماني وفقاً للقانون العماني. ولعل الهدف من عدم اعتبارهم تجاراً هوإعفاءهم من الالتزامات المقررة على التجار لأنها تكبّدهم جهوداً وأموالاً لا تتناسب وما يحصلون عليه من أعمالهم، وفضلاً عن ذلك إن نظام الإفلاس يتميز بالشدة والقسوة لذلك جنبهم المشرع آثاره.

ويشترط لعدم اعتبار هؤلاء تجاراً اعتمادهم على جهودهم البدنية بصفة أساسية أكثر من اعتمادهم على رأس مالهم مثل الباعة المتجولون وغيرهم.

الأهلية التجارية:

الشرط الثالث لكي يعد الشخص تاجراً يجب توفره على الأهلية الواجبة، والمقصود بالأهلية الواجبة هنا أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لاستعمال الحق وهي الأهلية التي تؤهله لمباشرة التصرفات القانونية. وبعبارة أخرى يقصد بأهلية الأداء صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني على وجه يعتد به شرعاً.

ونظراً لأن التجارة ترتب لآثار بالغة الخطورة وفيها الربح والخسارة فإنه يجب أن يكون القائم بها بالغ نسبه الرشد غير ممنوع قانونياً من ممارستها

كالمشهور إفلاسه ما لم يرد اعتباره والمحكوم عليه بالإدانة في جرائم الإفلاس والتقصير والغش التجاري أو الرحمة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة سواء تعلق المنع بشخصه أو بنوع المعاملة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

وبلوغ سن الرشد في القانون العماني هوبلوغ سن ١٨ سنة ما لم يكن هناك مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة (المادة٢١ ق ت ع) فيما يتعلق بالأجنبي بالسلطنة فلا يمكنه ممارسة العمل التجاري ولوبلغ السن ١٨ سنة إلا بإذن من السلطات المختصة بالنسبة للرجل أما بالنسبة للمرأة الأجنبية فيسمح لها بممارسة التجارة في عمان كما يستفاد ذلك ضمناً من المادة (٢٣ق ت ع) شريطةً أن يتم ذلك وفقاً للشروط التي وضعها قانونها.

التاجر المعنوي (الشركات): ((مرفق في مذكرة الدكتور يحيى الشاذلي))

أوراق التمييز بين الاسم والعلامة التجارية: ((مذكرة الدكتور يحيى الشاذلي))

المَتجرُ

مفهومُ المَتجرِ وطبيعتهُ القانونيّة وخصائصُه

أولًا: مَفهومُ المَتجرِ:

مفهومُ المَتجرِ في الوقتِ الراهنِ أو سعُ من ذي قبلٍ، حيثُ كانَ في السابقِ يقصدُ بهِ العقارُ الذي تُمارَسُ فيهِ التِجارَةُ. أما الآن فقد تغيَّرَ هذا المَفهومُ، فقد أظهرَ الفقهُ عدَّة تعاريفَ من بينها الذي يُؤكِّدُ على أنَّهُ يتكوَّنُ من عدّةِ عناصِرَ وأهمُ عُنصرٍ يتكوَّنُ منهُ المحلّ هوعنصرُ الاتصالِ بالزبائنِ والعُملاءِ المُرتبطِينَ بالمَحلّ والعَناصرِ اللازِمَةِ لاستِثمارِها بالمَحلِّ، ويرى آخرونَ بأَنَّ المَحلَ التِجاريَّ هُوالمَكانُ الذي تُباشَرُ فيهِ التِجارَة.

وقد عرَّفتِ المادَّة (٣٧) ق.ت.ع المَتجر:" هُومحلُّ التَاجرِ والحقوقُ المُتصلَةُ بهذا المحلِّ، ويشملُ المتجرَ مجموعةً من الأموالِ المَنقولَةِ بعناصِرِهِ الماديَّةِ وغيرِ الماديَّةِ وهيَ بوجهٍ خاصٍّ البضائعُ والأثاثُ التِجاريُّ والآلاتُ الصِناعيَّةُ والعُملاءُ، الاسم التِجاريّ، حقّ الإيجارِ والعلامَاتُ والبياناتُ التِجاريّة وبراءةُ الاختراعِ والتراخيصُ والرسومُ والنماذِجُ".

وبناءً على نصِّ المادَّةِ يكونُ المَتجرُ " هوالمَحلُ والحقوقُ المُتعلِّقةُ بهِ، فالمبنى أو المحل الذي تُمارَسُ فيهِ التِجارَةُ هوليسَ من عناصِرِ المَحلّ.

وعليهِ فإنّهُ:

- لا بدَّ من أن تكونَ عناصرُ المحلِّ تجمعُها وحدَةُ الغَرضِ، وهوتخصيصُها للأغراضِ التِجاريّة.
- بإجماع الفقهِ، العقارُ لا يكونُ داخلًا ضمنَ عناصِرِ المَتجرِ فالأخيرُ مُجرَّدُ منقولٍ، وهذهِ العناصرُ التي تُشكِّل المَحل قد تنتقل بدونِ النَظرِ إلى الصفةِ الشخصيّة للمالكِ.

في حينِ انتقالِ المهن الحُرّة التي يُنظرُ فيه إلى شخصِ مالكها كانتقال مَكاتب المُحاماة مثلاً.

- المحلُّ التجاريّ يرتكزُ على عُنصر الاتصال. وترتيبًا على ذلكَ يجوزُ التصرُّف بكلّ تلكَ العناصرِ جُملَةً واحِدَةً بأيّ الطُرقِ القانونيَّةِ أو لكل واحدٍ على حدَةٍ حسبَ القواعد التِي تُنظِّمهُ.

وفي الغالبِ يكونُ المحل التِجاريّ مُستغلًّا من قبلِ مالكهِ لأنّ مالكَ المحلِّ (مجموعَة العناصر الماديّة والمعنويّة)، عادةً ما يُباشِرُ التجارَةَ بنفسهِ في محلّهِ باحترافٍ غيرَ أنّه خلافًا لهذا الأصلِ يجوزُ للتاجرِ أن يقومَ بتأجير المحلّ للغير،

فيصبحَ المُستأجرُ والمُشغِّلُ هوالتاجرَ، وعليهِ في هذه الحالةِ القيامَ بإجراءِ تسجيل نفسهِ في السجلّ التجاريّ وباقي الالتزاماتِ الأخرى لكونهِ يكتسبُ صفَةَ التاجرِ.

إنَّ قيدَ المُؤسسَةِ في السجلّ التِجاريّ ليسَ ضروريّا، فقد توجد- أي المؤسسة- بدون قيدها فيه، وعلى هذا فهي ليست شخصيّة معنوية وليسَ لها حقُّ التَقاضي باسمها انفصالاً عن اسمِ مالِكها (مَحكَمةُ تَمييز لُبنان سنة ١٩٩٦م).

وكونَ المحلَّ التِجاريَّ يتكوَّنُ من عدَّةِ عناصرَ ماديّة وغيرَ ماديَّةٍ، فإنَّ ذلكَ يترتَّبُ عليه أنَّ كلّ عُنصرٍ يُعدُّ مُستقلًا عن العَناصِرِ الأخرى، وهويحتفظُ بعناصِرِهِ الذاتيه وصفاتِهِ، كما أنَّ لهُ قواعدهُ القانونيّة الخاصّة الَتي تُنظِّمهُ.

فإذا لم يُوجَد بهِ نصٌّ سرَت القواعدُ العامَّةُ م (٣٨)، فمثلًا الاسمُ التِجاريُّ تَسري عليه القواعد الخاصّة به، والعلاماتُ التِجاريّةُ تَسري عليها القواعدُ الخاصّةُ بها في قانونِ العلاماتِ والبياناتِ والأسرارِ التِجاريّة.

أمّا عقدُ البيعِ فيخضعُ للأحكامِ الوارِدَةِ بشأنِ عُقودِ التَصرُّفِ في المحلّ (م ٥٢-٥٩) وإيجارُ المَحلِّ له قواعدٌ خاصَّةٌ كذلكَ وهي (٦٠-٦٦ ق.ت.ع) ورهن المحل فتنظِّمهُ المواد (٦٧-٧٣ق.ت.ع).

وفيما يخصّ مَوقف المُشرّع المَصري فقد نصَّتِ المادّة ٣٤/ من قانون التِجارَةِ المَصريّ على أنّ " المَتجر مجموعَةٌ من الأحوالِ المَنقولَةِ التي تُخصَّصُ لمُزاوَلةِ تِجارَةٍ مُعيَّنةٍ ويجِبُ أنْ تَتضمَّنَ عنصرَ الاتصالِ بالعُملاءِ والسُمعَةِ التِجاريَّةِ.

ثانياً: الطبيعة القانونيّة للمحلّ التِجاري

المَحلُّ التِجاريُّ عبارةٌ عن مَجموعَة قيم وعناصرَ يتمُ تخصيصُها للاستغلالِ التِجاريِّ، ولكن ثارَ تساؤلٌ عمّا إذا كانَ للمَحلِّ التِجاريِّ وجودٌ مُتميِّزٌ عن وجودِ العَناصرِ المُكوِّنَةِ لهُ.

فإذا اعتُبرَ المَحلُ التِجاريُّ قائمًا على استقلالهِ عن العناصِرِ المُكوِّنةِ لهُ أخذَ وصفَ الشيءِ الذي يكونُ محلًّا للحقوق، وكانَ ذلكَ إقرارًا بطبيعَتهِ الماليّة.

ولكن يتعيَّنُ تحديدُ طبيعَةِ هذا الشيءِ إذ تنقسمُ الأشياءُ إلى منقولاتٍ وعقاراتٍ، بيدَ أنَّ الإجماعَ يقومُ على اعتبارِ المحلِّ التِجاريّ من المَنقولاتِ. وترتيبًا على ذلكَ فإنَّ العقارَ الذي يملكهُ التاجرُ يباشرُ فيهِ نشاطهُ التجاريّ لا يدخل ضمن عناصر المحلّ التجاري، وإذا كانت للمحلّ التِجاريّ طبيعةٌ مَنقولةٌ، فالمنقولات تنقسمُ بدورها إلى منقولاتٍ ماديَّةٍ ومنقولاتٍ معنويَّةٍ ولقد رأينا أنَّ المحلَ التِجاريَّ يضمُّ عدَّةَ عناصر بعضُها ماديٌّ وبعضُها الآخرُ عناصر معنويَّة، مما يقتَضي معهُ تحديدُ ما إذا كانَ المَحلُ التِجاريُّ مَنقولًا ماديًّا أم مَعنويًّا.

وعليهِ وفي سبيلِ تحديد الطبيعة القانونيّة للمحل التجاري سوف نتناولُ أو لًا طبيعتهُ الماديَّة ثمَّ طبيعتهُ المنقولة ثانيًا. وأخيرًا سوفَ نَتناوَلُ طبيعتهُ المعنويَّة.

- الطبيعَة الماليّة للمحل:

استقرَّ الرأيُ الغالبُ بأنَّ المحلَّ التجاريّ وحدةٌ ماليّة مُستقلّة تتميّز عن عناصر المحل الماليّة (أكثر من قيمة عناصرهُ المنقولة الماديّة التي يُطلقُ عليها " مجموعُ القيمِ الداخلَـةِ فـي تكـوين كـل عُنصـرٍ يُمثـلُ قيمـةً ماليّـةً إلا أنَّ اتحادهـا وتوظيفهـا للاستغلال التِجاري يرفعُ من قيمتِها. لكَن المحلّ التجاري لهُ قيمةٌ تقومُ على مجموعة القيم- أي العناصر- الداخلة فيه، مما يؤكِّدُ بأنّهُ قيمَةٌ ذاتيَّةٌ مُستقلَّةٌ، وبالتالي فهو مالٌ متميّزٌ عن العناصر الدَاخلَة في تَكوينهِ، وهو شكل مُستحدَثٌ من أشكالِ الثروَة وعلى هذا هُناكَ من قال بالمجموعة القانونيّة وهناكَ من قال بأنّهُ مَجموعَةٌ واقعيّة. وبالبحثِ حَولَ طبيعَةِ المحلّ يبيّنُ أنّه المجموعَةُ الواقعيّة والقانونية غيرَ ذي جَدوى، فقط يكفي الاعترافُ بطبيعَته الماليّة لتقريرِ قابليّته لأن يكونَ مَحلًا للمُلكيّة وبالتي محلاً لمُختلفِ التصرُّفاتِ القانونيّةِ.

ويكفي لتقريرِ ذاتيّة المَحل التِجاري كوحدةٍ ماليّة متنقّلة عن العناصر الداخلة في تكوين نتائج على الوحدة. فهولا يتأثرُ بغيابِ أحد هذه العناصر أو تعديلها، فيُمكنُ للتاجر تغيرُ شعار أو أن يُبدِّل الحقّ في الإيجار- ينتقلُ إلى محلٍّ آخر-، وهنا لا نَكونُ بصددِ محلٍّ جديدٍ بل يظلُّ قائمًا مُحتَفِظًا بِوُجودِهِ. إنما فقط يُستثنى من ذلك باستبدالِ نوعِ النَشاطِ ففي هذا الحالةِ نكونُ بصددِ محلٍّ جديد.

ويجوزُ التصرّفُ بأحدِ عناصر المحل بِمُفردِها، كالتَنازُلِ عن براءَةِ الاختراعِ أو البضائعِ أو الشعارِ ولا يؤثّرُ ذلكَ على وُجودِ المَحل بل يبقى المَحلُ قائمًا بذاتهِ رُغمَ زَوالِ بعضِ عناصرِهِ، كما يُمكنُ استبعادُ بعضِ العناصرِ من شُمولِ التصرُّفِ فيها دونَ أن يؤثّرَ ذلكَ على انتقالِ المَحلِّ إلى المُتصرَّفِ إليهِ. كما في حالة استعادة الاسم حينَ بيع المحل فلا يُباعُ الاسمُ مع المحلِّ. ويترتَّبُ على اعتبارِ المحلّ التجاريّ من الأموالِ جوازُ تملُّكهِ على الشيوعِ، وتخضَعُ ملكيّة المحل التجاريّ على الشيوع للقواعدِ العامَّة.

- الطبيعَةُ المنقولَةُ للمحلّ:

هُو منقولٌ يتكوّنُ من منقولاتٍ ماديَّةٍ ومَعنويَّةٍ ولا يدخلُ ضمنَ العقارِ الذِي تُباشِرُ فيـهِ التِجـارَةُ بإجمـاعِ الفقـهِ. أمـا فـي حالَـةِ استئجارِ العقـارِ فـلا يتمتَّـعُ التـاجرُ المُستئجرُ إلا بحـقٍّ شخصـيٍّ اتجـاهَ المُؤجِّرِ، والحـقُ الشخصـيُّ فـي طبيعَتـه منقـول وهوحقّ ملكيَّتهِ للانتفاعِ.

أيضًا مَا يُثبِتُ أنّهُ ليسَ عقارًا، إنما المَنقولاتُ لا يمكنُ نقلُها من مكانٍ إلى آخر دُونَ تلفٍ وهو ما يتحققُ في المحلّ، على عَكسِ العَقارِ الذي لا يُمكنُ عَملُ ذلِكَ فيه. ويترتَبُ على كَون المحلِّ التِجاريّ من المَنقولاتِ النتائجُ التاليَةُ:

١- إنّ الوصيّة بجميع المنقولاتِ لا تشملُ المَحلَّ التِجاريَّ
٢- إنَّ بيعهُ ورهنهُ يخضعُ لقواعدِ بيعِ ورهنِ المذقولاتِ، فلا يخضعُ للتسجيل في السجلِ العقاريّ ولا يشملهُ التأمينُ العقاريُّ
٣- إذا تزوَّجَ التاجرُ في ظلّ نظام اختلاطِ أموالِ الزَوجين المنقولَةِ، فالمحلُّ التِجاريُّ يندرجُ ضمنَ نظامِ الاختلاطِ
٤- لا يجوزُ لحائزِ المحلِّ التِجاريّ طلبَ الحمايَةِ باللُجوءِ إلى دعاوي الحيازَةِ لأنّها من قبيل الدعاوي العينيّة العقاريّة.
٥- حكمُ الامتدادِ القانونيّ لعقودِ الإيجار لا يسري على تأجيرِ المحلّات التجاريّة لأنّهُ خاصٌّ بالعَقاراتِ دُونَ المنقولاتِ
٦- يجوزُ توقيعُ حجزٍ احتياطيٍّ على المحلّ التجاري طبعًا لاحكام الحجز على المنقول.

ثالثًا: الطبيعة المعنويّة للمحل التجاري:

المحلُّ التِجاريُّ يتكوَّنُ من مجموعَةٍ من العناصرِ الماديّة والمعنويّة وأكثرها ثقلًا وأهميّة هي العناصرُ المعنويّة. حيثُ يقول الدكتور البارودي " يُمكنُ مشاهَدةُ عناصرِ المحلّ كالاسم والشعارِ والزبائنِ، لكننا لا نستطيعُ رؤيَةَ المحلّ نفسه".

لَذا فالمَحلُ التِجاريُّ هومنقولٌ معنويٌّ لا حسيّ، وبالتّالي لا يخضَعُ للقواعدِ التي تخضعُ لها العناصرُ الماديّة، فهولا يجوزُ أن يكونَ موضوعًا لهبةٍ يدويّة لأنها لا تتم إلا بالتسليم، ولا تُطبّق قاعدة الحيازَةِ في المنقولِ سندُ المُلكيّة لأنّها خاصَّةٌ بالمنقولاتِ الماديّة، وتَطبيقًا على ذلكَ لويتمّ بيع المحلّ التِجاريّ على شخصيّتهِ على وجهِ التعاقُبِ وتسليمُ المُشتري الثاني المحلّ فإنَّ المُشتري الأوَّل يستطيعُ أن يسترَدَّهُ لأنَّ الأفضليّة تكون للأسبقِ ولا يستطيعُ المُشتري هُنا الاحتجاجَ بقاعدةِ الحيازَةِ.

وبناءً على ما تقدَّمَ يعتبرُ المحلُّ التِجاريُّ مالًا منقولًا معنويًّا، فهونوعٌ من أنواعِ المُكليَّةِ المَعنويَّة، وهويرتِّبُ للتاجرِ حُقوقًا على العناصرِ الماديَّةِوالمعنويَّةِ مثلما تُرتبُ الملكيَّةُ الصناعيّةُ والمِلكيَّةُ الأدبيَّةُ حُقوقًا لأصحابِها. والقولُ بهذا الرأي يعدُ الأكثرَ صوابًا ودقَّةً للأسبابِ المتقدِّمة، ولأنَ المحلَّ التِجاريَّ كذلكَ يركزُ على أهمِّ عُنصرٍ في المحلِّ ألا وَهوعُنصرُ الاتصالِ بالعُملاءِ والزبائنِ، وهو عُنصرٌ جوهريٌّ في المَحلِّ التجاريّ، وكذلكَ عنصرٌ معنويٌّ وليسَ ماديًّا وهوالذي يُحدِّدُ القيمَةَ القانونيَّةَ للمتجرِ، فالمَتجرُ أو المحلّ التِجاريُّ أو المؤسَّسةِ قيمَةٌ تُحدَّدُ وتُقاسُ بحجمِ الزبائنِ الذينَ

يتردَّدونَ عليهِ، ولا وُجودَ للمَتجرِ بدونِ عُملاء، ومتى ما وُجدَ العُملاءُ نشأتِ للتاجرِ مِلكيَّةٌ مَعنويَّةٌ يطلقُ عليها المَتجر. وأنَّ كلّ العناصرِ الأخرى بالمَتجرِ هي خادِمةٌ لهذا العُنصرِ.

وعليهِ فإن المَتجرَ هُومالٌ منقولٌ معنويٌّ يدخلُ في الذمَّةِ الماليّة للتاجرِ ويتمتّعُ بالحمايَةِ القانونيّة كما في الحقوقِ المَعنويّة الأخرى كحقوقِ المؤلّف وغيرها من الحُقوقِ.

رابعًا: خصائصُ المتجر:

١- المَتجرُ مالٌ منقولٌ: المتجرُ هومالٌ منقولٌ وبالتالي فالعقاراتُ لا تدخل تحتَ هذا المفهومِ وعليهِ فإنَّهُ لا يخضعُ للأحكام التي تخضعُ لها العقاراتُ والمَنقولات سواءً كانت المادّية أو المعنويّة كبراءةِ الاختراعِ والاتصالِ بالزبائنِ والحقّ في الإيجار.

٢- الصفةُ التِجاريّة للمتجرِ: حيثُ أنَّ جميع عناصر المتجر هي مُخصصة للاستغلال التِجاري، فالمتجرُ لما يتضمَّنهُ من عناصرَ يجب أن يتميّزَ بصفةِ التجارَةِ فإ كان غيرَ مُخصصٍ لهذا الغرضِ فلا نكونُ بصدَدِ متجرٍ. وعليه فإنّ المَتجرَ يجب أن يُمارسَ الأعمالَ التِجاريّة بطبيعتها والمنصوصَ عليها في المواد ٨ و٩ من قانونِ التِجارَةِ العُماني.

٣- المَتجرُ منقولٌ لكثرة العناصر المعنويّة فيه ولأنه يرتكزُ في الأساسِ على عُنصر الاتصالِ بالزبائنِ وهوعُنصرٌ معنويٌّ.

العناصرُ التي يتكوَّنُ منها المَتجر:

وهيَ عناصرٌ ماديَّةٌ ومعنويّةٌ، فالعناصرُ الماديّة تشملُ البضائعَ والأثاثَ التِجاريَّ والآلاتِ الصناعيّة وعناصرَ معنويّة أخرى، وتشملُ الاتصالَ بالعُملاءِ والاسمَ التِجاريَّ والسُمعَةَ التِجاريّةَ وحقّ الإيجارِ والعلاماتِ والبيانات التِجاريَة وبراءة الاختراعِ والترخيصِ والرُسومِ والنماذج.

هذا لا يعنَي أنّ المتجر يتضمَّنُ فقط هذه العناصر، فهناكَ عناصرٌ أخرى فنصُ المادَّةِ ٣٧ لا يُقصدُ به الحصر بل المثال أي أنَّ الشعارَ وردَ على سبيلِ المثال.

وليسَ بالضرورَةِ أن تكونَ متوفِّرةً في كلّ تاجرٍ، فمحلُّ السمسارِ والوكيلُ بالعُمولَةِ ليسَ بهِ بضاعَةٌ وهناكَ محلّاتٌ ليس لها علامةٌ تجاريّةٌ وغيرها من الأمثلةِ. وعليهِ فإنَّ المتجرَ يجبُ أن يشتمل على العناصرِ الأساسيّة (عنصر الاتصالِ بالعُملاء، والاسم التِجاريّ، وأي مكوِّناتٍ أخرى يطلُبها المُشرِّعُ).

❖ **العناصرُ الماديّة للمتجرِ:**

١- البضائعُ: السِلعُ المُعدَّة للبيعِ و هي تختلفُ من محلٍّ إلى آخر. ولا يشترطُ أن تكونَ كافّةُ الملابسِ مصنّعةً بالكاملِ فقد تكونُ موادًا أو ليَّةً والبضاعةُ عُرضةٌ للزيادَةِ والنُقصان. وهُناكَ محلاتٌ لا تشتملُ على البضاعَةِ مثلَ السمسرة والوكالةِ بالعُمولةِ ومكاتب العَمل والسياحة.

٢- الأثاثُ: تختلفُ المتاجرُ، فهناكَ مكاتبٌ تحتاجُ أثاثًا كالكراسي والآلات وغيرها وهناكَ مكاتبٌ لا تحتاجُ للفرشِ والسجادِ وغيرها من أنواعِ الأثاث بحسبِ طبيعَةِ العمل.

٣- الآلاتُ الصناعيّة: الأدواتُ المُستخدَمةُ في صناعَةِ البضاعَةِ نفسها كالآلاتِ والأدواتِ المستخدمةِ لنقلِ البضائعِ ولكن أحيانًا قد تكونُ هذهِ الآلاتُ هي البضاعَةُ كما في حالةِ المكائن المُخصصة للبيعِ فهُنا لا تندرجُ تحتَ هذا البندِ وإنما تحتَ بندِ البضاعَةِ، فالعبَرةُ بتخصيصها، فإذا خُصصت لصناعة البضائعِ تندرجُ هُنا أما إذا كانت البضاعةُ نفسها فتندرجُ في البندِ الثالث.

❖ **العناصر الغير ماديّة:**

أوردَ بعضها نصّ المادّة ٣٧ كالعمُلاءِ والاسمِ التجاريّ وحقّ الإيجارِ والعلاقاتِ والبياناتِ التِجاريّة وبراءاتِ الاختراعِ والرسومِ والترخيصِ والنماذج. وهناكَ أشياءٌ أخرى لم يُشر إليها النصُّ كشعارِ المحلّ.

وقُلنا أنّهُ ليسَ ضروريًّا أن يشملَ المَحلُ على هذهِ العناصر، فهناكَ محلّاتٌ ليسَ بها شعارٌ أو براءاتُ اختراعٍ، ولكن مهمٌّ أن يشتملَ على عنصر الاتصال بالزبائن والسُمعةِ التجاريّة، وقد أكّد على هذا الأمر المُشرع المَصريّ، فعنصرُ الاتصالِ بالزبائنِ لا يتصوّرُ وجودَ محلٍ تجاريٍّ بدونهِ مهما كانَ غرَضُ المتجرِ أو طبيعَةُ النشاطِ الذي يُمارسهُ.

١- عُنصرُ الاتصال: العُملاءُ أو زبائنُ المَتجر: هُم المُتردِّدونَ عليه لشراءِ المُنتجاتِ أو الخدماتِ وهم مُهمّونَ بالنسبَةِ للمحلِّ، ويحرصُ التاجرُ على تحسينِ علاقتهِ بالعُملاءِ وتنميتها عن طريقِ حُسنِ المُعاملاتِ وتخفيضِ الأسعارِ وجودَةِ البضائع.

وموقعُ التاجرِ من كثرةِ زبائنهِ يُعطيهِ قيمةً معنويّة أكبر وقيمةً عندَ البيعِ، كذلك خفضُ الأسعارِ والجودَةِ وتوافُرُ البضاعَةِ وحسنُ المُعاملَةِ والثقةُ وغيرُها يترتّبُ على أهميَّتهِ وارتفاعِ قيمتهِ. وعنصرُ الاتصالِ بالزبائنِ أو العُملاءِ من العناصرِ التي تُحددُ قيمةَ المَحلِ، ويتمثلُ فيه تظافُرُ كافّة العناصر الماديّة والمعنويّة للمتجرِ وتسخيرُها لجذبِ أكبرِ عددٍ من الزبائن.

وجذبُ الزبائن يجبُ أن يكونَ بوسائلَ مشروعة كتخفيضِ الأسعار والجودَةِ،

وبهذا لا يحقُّ للتجّار الآخرين الاعتراضُ عليهِ وإن ترتّبَ عليهِ سحبُ زبائنهم عنهم وتحوّلهم إلى هذا المتجر. وبالنَظرِ إلى أهميّة عنصرِ الاتصالِ بالعُمّال فلا يتصوّرُ شراءُ المتجرِ أو تأجيرهُ دونَ أن يتنازلَ البائعُ عنه، لأنَّ المُشتري يأخذُ في اعتبارهِ كثرةَ الزبائنِ وموقعهُ وعادةً قيمتهُ تزدادُ بكثرةِ زبائنه.

٢- حقُّ الإيجارِ: ويعتبرُ من الحقوقِ المعنويّة المعنويّة للتاجر، ويقصدُ بهِ: قُدرةُ التاجرِ مُستغلّ المتجر في التصرُّفِ بهِ والتَنازُلِ عنهِ عن طريقِ تأجيرهِ. وأهميَّةُ حقّ الإيجارِ تختلفُ بحسبَ موقع المتجر وكثرةِ زبائنهِ، وانتقالُ المحلّ عن طريقِ البيعِ يتضمّنُ حقُّ المشتري في تأجيرهِ كما أنّ للمُستجر تأجيرهُ كذلك. والأسم التجاري هوحقّ ثالث تمّ دراستهُ سابقًا.

٣- العلاقة التجارية:

سبق التحدث عنها بأنها هي التي توضع على السلع والخدمات و هي تختلف عن الاسم التجاري، وهي من العناصر المعنوية للمتجر.

- وفقا للمادة ٢١ من قانون العلاقات والبيانات والأسرار التجارية على قانون ٢٠٠٢/٢٨ بأنه لا يجوز نقل ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلاقة في تمييز منتجاته أو خدماته ما لم يتم بالاتفاق على خلاف ذلك.
- فنقل المتجر يستلزم نقل ملكيه العلامة معه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك. حيث يحق للبائع هنا استخدام العلامة على منتجاته أو خدماته في المتجر الجديد.
- إذا انتقلت العلامة مع المتجر إلى المالك الجديد وجب تسجيلها باسمه وله عندئذ استخدامها على البضاعة.

٤- براءة الاختراع

تعد عنصرا مهما للمتجر إذا كان يعتمد على استثمارها واستغلالها في الإنتاج والتصنيع، وبالتالي فلا يتصور نقل ملكيتها مصنع من هذا النوع ما لم تنقل البراءة.

عرفتها المادة ١ من قانون براءات الاختراع رقم ٢٠٠٠/٨٢ على أنها "الوثيقة التي تمنحها لصاحب الاختراع، يتمتع اختراعه بالحماية القانونية طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

- وتعد وفقا للمادة ٣٧ من القانون التجاري من العناصر المعنوية للمتجر.
- ولا يعني أنها متوفرة بكل متجر، فهي موجودة و عادة في المصانع التي غرضها استثمار أو استغلال براءة اختراع مسجلة باسم صاحب المصنع.
- براءة الاختراع " أي الوثيقة المتضمنة الحماية" لا تمنح إلا إذا سجلت وفقا لقانون براءة الاختراع بمكتب براءة الاختراع، وعلى أثر التسجيل فقط يمكن استغلالها صناعيا فقط في إنتاج السلع " الأدوية مثلا"

- مدة الحماية ٢٠ سنة منذ تاريخ الحصول على البراءة
- انتقال المتجر: يؤدي إلى انتقال براءة الاختراع لصاحب المتجر الجديد، لكن يجب أن يتم التنازل عنها أو عن جزء منها كتابة، ولا يجوز الاحتجاج بالانتقال ما لم يسجل في قيد البراءات
- المصنع الذي يعتمد البراءة لا يتصور انتقاله بدون البراءة إذ يستحيل وجوده بدونها، فلا يستطيع الإنتاج بدونها ثم يفقد زبائنه.

٥- التراخيص:

يقصد بها الإجازات الصادرة للمتجر من جهة الإدارة للسماح له بممارسة نشاطه التجاري، كالتصاريح الممنوحة للمصانع والدكاكين وغيرها.

- لا يمكن للمتجر ممارسة نشاطه بدون ترخيص، التي لا تمنح إلا بعد استيفاء الشروط المطلوبة والتأكد منها من قبل الجهات المختصة بأنه تم التقييد بها حسبما حددتها القوانين والأنظمة واللوائح.
- وبيع المحل يتطلب استخراج أخرى باسم المالك الجديد إذا كانت شخصية، أما إذا كانت قابلة للانتقال فإنها تنتقل مع المحل.

٦- الرسوم والنماذج:

الرسوم: تعتبر عناصر أساسية للمصنع. وهي التي تقوم بطبيعتها على المنتجات الخاصة بها كالرسوم التي تعمل على الأواني والمنتجات بقصد تجميلها لدفع الزبائن إلى الشراء.

النماذج: يقصد بها القوالب التي توضع بها البضائع بكل المتجر كالعلب وهياكل السيارات وأغلفة وكراتين المواد الغذائية وزجاجات العطور والمشروبات.

أهمية الرسوم والنماذج: تجذب الزبائن.

- أن بيع المتجر تشمل تلك الرسوم والنماذج خصوصا إذا كان مصنعا يقوم بإنتاج سلع عليها رسوم ولها قوالب خاصة.
- ولكي يقوم المشتري باستخدام الرسوم والنماذج المستخدمة من المصنع القديم يجب الاتفاق على انتقالها إليه ثم تسجل في السجل التجاري.

٧- الشعار:

لم تنص المادة ٣٧ من القانون التجاري العماني عليه إنما نصت عليه المادة ٧ من القانون التجاري العماني التي يتوجب على التاجر تسجيلها بالسجل التجاري.

- يقصد بالشعار: إشارة يتخذها التاجر لتمييز متجره عن غيره من المتاجر المشابهة.
- يوضع على واجهة المحل وعلى المراسلات والوثائق والمستندات التي يستخدمها التاجر.

- أهميته لجذب الزبائن.
- يتمتع بالحماية إذا سجل بالسجل التجاري إذا امتنع على الغير استخدامه تحت طائلة المسؤولية، فإذا استعمله الغير له حق المطالبة بالتعويض إذا تضرر.
- ينتقل مع المتجر حين بيع الأخير، غير أنه يتعين على الأخير تسجيله باسم في السجل التجاري مع البيانات الأخرى الخاصة بالمتجر.

التصرفات القانونية التي ترد على المتجر

يتحدث المشرع العماني في الباب الثالث من الكتاب الثاني عن التصرفات التي ترد على المتجر وهي: بيعه وإيجاره ورهنه، (المواد ٥٢-٧٣)

المطلب الأول: عقد بيع المتجر:

تحدث المشرع عن الإجراءات الشكلية والضمانات الخاصة حين بيع المتجر والهدف من ذلك حماية دائني صاحب المتجر والبائع.

أولا: إبرام عقد بيع المتجر وإثباته

- الأصل أن عقد بيع المحل التجاري رضائي ينتج آثاره بمجرد إبرامه، لكن المشرع العماني خرج عن ذلك واشترط شكلية الكتابة، حيث اشترط كتابة وتوثيق عقد بيع المحل التجاري، فالبيع لا يتم إلا يعقد رسمي المادة٥٢
فتطلب المشرع العماني توثيق هذا العقد رسميا من قبل الجهة المختصة، وعلى هذا يكون عقد بيع المحل التجاري المتجر"عقد شكلي" يتطلب الكتابة والتوثيق.
والتوثيق هو المصادقة عليه من قبل الكاتب بالعدل.
وبدون ذلك لا تنتقل ملكية المحل التجاري إلى المشتري.
ويذهب الدكتور عادل إلى أنه باطل وغير منتج لأثره وهذا صحيح لأن ركن من أركانه قد انهدهم وهوركن الشكلية.

ثانيا: محل بيع المتجر

محل عقد بيع المتجر ينصب على المتجر والعناصر المادية والمعنوية التي تكفي لتكوين المحل.
- على البائع والمشتري تحديد العناصر الداخلة في عقد البيع على أن تكون من ضمنها بالضرورة عنصر " الاتصال بالزبائن" لأنه العنصر الأساسي الذي يقوم عليه وجود المتجر وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يشمل العناصر الرئيسية كحق الإيجار والرخص.... الخ.

أما إذا انصب على العناصر غير الجوهرية كالبضاعة مثلا واحتفظ البائع بالعناصر الأصلية كالاسم والعملاء... الخ فلا نكون بصدد بيع لمحل تجاري تطبق عليه المواد الخاصة ببيع المحل.

- اشترط المشرع في هذا البيع تحديد الثمن، شريطة أن يحدد ثمن البضاعة على حده، وكذا ثمن العناصر المادية على حده، والعناصر المعنوية على حده، ويخصم المدفوع أو لا من ثمن البضاعة، ثم ثمن المهمات المادية، ثم ثمن العناصر غير المادية ولواتفق على خلاف ذلك (مادة٥٢).
- القصد من تحديد ثمن لكل عنصر: إن المتجر قد يتم بيعه على أقساط.

وفي هذه الحالة جعل المشرع للبائع امتيازا، ويكون الامتياز على الأثمان الثلاثة المتقدمة.

فإذا رفع ثمن البضائع فيتم تطهيرها من امتياز البائع، ثم إذا رفع ثمن المهمات المادية يتم تطهيرها، وإذا رفع أخيرا ثمن العناصر المعنوية فيتم تطهيرها.

- وفي التطهير مصلحة للمشتري، لأن البضائع مثلا أهم مصدر لائتمانه، وعليها يعتمد دائنوه، فتصبح جزء من ضمانه العام.

كما أن في ذلك فائدة للبائع لأن امتيازه عليها غير ثابتة نظرا لحركتها في النقصان مثلا فضلا عن إمكانية انتقالها إلى حائز غير حسن النية عن طريق بيعها من قبل المشتري، فلا يتمكن بائع المتجر على أثر ذلك من إيقاع الحجز عليها عند عدم قدرة المشتري من دفع ثمنها للبائع.

- بيع المتجر يرتب على المشتري القيام ببعض الإجراءات الخاصة بالعناصر المعنوية، فانتقال المتجر مع الاسم عليه يتطلب فيه تسجيل الاسم بالسجل التجاري وكذا العلاقة التجارية وبراءات الاختراع.

ثالثا: إشهار عقد بيع المحل التجاري

- يتم عن طريق تسجيل في السجل التجاري في دائرة وقوع المحل خلال شهر من تاريخ البيع.
- القيد المتقدم في السجل التجاري يكفل البائع المتجر امتيازه عليه لمدة ٥ سنوات من تاريخ القيد إذا كان البيع بالأقساط، وينتهي القيد بمرور المدة المتقدمة إلا إذا جدد، وعندئذ يستمر امتياز البائع على المتجر مدة التجديد.
- إذا أجرى البائع تصرفين أو أكثر على المحل كما في حالة بيعه لشخص وهبته لشخص آخر، وقيد التصرفان في نفس الميعاد في السجل التجاري، فإن الأولوية تكون للقيد الخاص بعقد بيع المتجر المشترى.
- ليس من حق المتصرف الثاني امتلاك المحل بحجة أنه حائزا له لأن قاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية " لا تنطبق على المنقولات المعنوية وإنما على

المنقولات المادية.
- إن امتياز البائع بالأقساط لمدة خمس سنوات حسب المادة (٥٣) يزول بانتهائها وكذلك إذا سدد المشتري الأقساط قبل نهاية مدة خمس سنوات أو بنهايتها.

رابعا: ضمانات البائع على المتجر

لقد رتب المشرع العماني للبائع عدة ضمانات حين بيع محله وذلك ضمانا لاستيفاء دينه عند بيع المتجر بالأقساط وهذه الضمانات هي:

١ - امتيازات بائع المتجر على العناصر المكونة للمتجر:

نصت المادة ٥٤: تمثل امتيازات البائع على المحل المبيع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتكون هذه الامتيازات على "أجزاء المحل المبينة فالعقد" فإذا لم يبين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز لم يقع إلا على "اسم المحل التجاري والحق في الإيجار والاتصال بالزبائن والسمعة التجارية"
- ومنح الامتياز للبائع لضمان استيفاء ثمنه وذلك بالتقدم على بقية دانيي المشتري.
- ويرد الامتياز حسب المادة ٥٣ على ثلاثة أجزاء على التوالي هي: البضاعة، المهمات المادية، العناصر المعنوية.

وعلى هذا يجب أن يتم وفاء ثمن شراء المتجر وفقا لهذا التدرج.

ولذا فإنه لكي يتخلص المشتري من امتياز البائع يجب أن يوف أو لا ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المعنوية، ثم ثمن العناصر المادة.

والمؤكد أن في هذا مصلحة كل من البائع أو المشتري كما تقدم.

٢ - حق بائع المتجر في فسخ العقد

منح المشرع للبائع الحق في فسخ العقد واسترجاع محله التجاري في حالة عدم الوفاء في المواعيد المتفق عليها في العقد، شريطة أن يشترط البائع في العقد أن البيع يكون مفسوخا بحكم القانون إذا لم يتم دفع الثمن في الأجل المسمى.

ويتم الفسخ كذلك إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع.

وفي حالة الفسخ بحكم القانون يتعين على البائع الذي يرفع دفع الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم.

وفي التراضي على الفسخ كذلك والاتفاق على الفسخ بين المشتري والبائع يتعين على هذا الأخير إعلان الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، المادة٥٧ من القانون التجاري العماني، وذلك حماية لحقوقهم، حتى يعلموا بالفسخ ويطالبوا المشتري.

على أنه لا يمكن الاحتجاج بدعوى الفسخ لعدم الدفع تجاه الغير إلا إذا تم تسجيل حقه في طلب دعوى الفسخ في السجل التجاري ابتداء، عندما قيد بيع المتجر في السجل، وعقد البيع بحسب الطبيعة الحال أن يكون مكتوبا وموثقا من جهة رسمية كما تقدم.

الفرع الثاني

(١) رهن المتجر

نظم المشرع رهن المتجر في المواد من ٦٧ إلى ٧٣ من قانون التجارة. يهدف المشرع من تلك الأحكام للخروج من القواعد العامة بالنسبة لرهن المنقولات إذ أن المنقولات ترهن عادة رهنا حيازيا فتنتقل حيازتها من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن. إعمال تلك القاعدة بالنسبة للمتجر باعتباره منقول يؤدي لحرمان التاجر من استغلاله لذلك أجاز المشرع للتاجر رهن متجره للحصول على الإقتراض اللازم دون أن يتخلى عن حيازته.

مع أن رهن المنقولات حيازيا يعد شرطا لنفاذ الرهن في مواجهة الغير ألإ أن مبررات عدم انتقال الحيازة فيما يتعلق بالمتجر فرضته طبيعة المتجر حيث يمكن من ناحية أخرى لا يخضع المتجر لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لأن المتجر منقول معنوي وهذه القاعدة تطبق على المنقولات المادية فقط وبالتالي يمكن تفادي احتجاج الحائز حسن النية.

(٢) إنشاء الرهن

أ) الشروط الموضوعية

يشترط لرهن المتجر توافر الشروط الموضوعية العامة في عقد الرهن كالرضا والأهلية والمحل والسبب. يشترط في الراهن أن يكون مالكا للمتجر كما أن الرهن الذي يرتبه المفلس على متجره لا ينفذ في مواجهة الدائنين.

بخصوص محل الرهن تنص المادة ٦٧ من قانون التجارة على أنه في حالة سكوت العقد من بيان العناصر التي يشملها الرهن لا يقع الإ على الأسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن. المشرع اعتبر تلك العناصر أساسية يجب أن يشملها الرهن. غير أن هذا الحكم يطبق في حالة عدم اتفاق الأطراف علي العناصر التي يشملها الرهن.

لا يقع الرهن على البضائع وذلك لأن الدائنين العاديين يعتمدون عليها عند تعاملهم مع التاجر المدين، كما أنها معدة للبيع مما يتعارض مع رهنها، بالإضافة لذلك إذا خرجت من حيازة التاجر المدين لحائز حسن النية يصبح من المستحيل استردادها إذ تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لإنها منقول مادي، مع ذلك يجوز رهنها حيازيا مستقلا عن المتجر.

ب) الشروط الشكلية

يجب أن يكون عقد رهن المتجر عقدا رسميا. كما يجب أن يشمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هنالك امتياز للبائع على المتجر وأن يشتمل على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق إن وجدت.

يجب كذلك شهر عقد الرهن بقيده في السجل التجاري. ويجب أن يتم هذا القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد. يكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر القيد ملغيا إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويتم شطب القيد بالتراضي أو بموجب حكم نهائي١٩. عدم قيد الرهن لايرتب بطلانه وإنما عدم نفاذه في مواجهة الغير.

(٣) أثار الرهن

أ) أثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين

يسبقي الراهن حيازته للمتجر مما يسمح له بالإستمرار في استغلاله لذلك يقوم شهر الرهن بقيدة في السجل مقام نقل الحيازة الى الدائن المرتهن ٣. يلتزم المدين الراهن بالمحافظة على الأشياء المرهونة وإذا قصر في ذلك قد يؤدي لإسقاط الأجل. وقد نصتالمادة ٧٢ من قانون التجارة على أن الراهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة دون أن يكون له الحق في الرجوع على الدائن بشي في مقابل ذلك. لا يمنع رهن المتجر المدين الراهن من التصرف في المتجر بالبيع أو الرهن أو أي تصرف أخر طالما لا يؤثر ذلك على حق الدائن المرتهن.

أما بالنسبة للدائن الرتهن فإن عقد الرهن يرتب له حقا عينيا على المتجر يكون له بمقتضاه أن يستوفي حقه من ثمن المتجر المرهون بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين المقيدة حقوقهم والتاليين له في المرتبة.

ب) أثار الرهن بالنسبة للغير

قيد الرهن يجعله نافذا في حق الغير فيكون للدائن المرتهن أن يستوفي حقه من ثمن المتجر بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين اللاحقين له في المرتبة، إذ تتحدد مرتبة الدائنين المرتهنين المقيدين في السجل فيما بينهم بحسب تاريخ قيد كل منهم.

كما للدائن أن يتبع المتجر في أي يد ينتقل إليها، فإذا بيع المتجر المرهون كان للدائن المرتهن أن ينفذ عليه في يد المشتري.

ج) التنفيذ الجبري على المتجر

نصت المادة ٧٠ من قانون التجارة على إجراءات خاصة يجب إتباعها للتنفيّ على المتجر إذا لم يف صاحب المتجر بالثمن للبائع أو للدائن المرتهن وهذه الإجراءات هي:

أولا: يقوم الدائن المرتهن أو البائع بالتنبيه على المدين أو الحائز على المتجر تنبيها رسميا.

ثانيا: بعد ثمانية أيام من التنبيه يقدم الدائن أو البائع طلب إلى المحكمة بعريضة يطلب الإذن له بأن يبيع المتجر بالمزاد العلني.

ثالثا: تقوم المحكمة بالفصل في الطلب على وجه الإستعجال.

رابعا: ينشر عن البيع قبل إجرائه بعشرة أيام على الأقل.

خامسا: يكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي تعينها المحكمة.

الفرع الثالث

إيجار المتجر

نظم المشرع العماني إيجار المتجر في المواد من ٦٠ إلى ٦٦ من قانون التجارة. وقد أجازه المشرع في المادة ٦٠ من قانون التجارة بقوله يجوز التصرف في المتجر بطريق الإيجار كليا أو جزئيا. عرف الفقهاء عقد إيجار المتجر بأنه يلتزم بقتضاه شخص بستئجار متجر لأجل استغلاله لحسابه الخاص ويتحمل وحده أعباء هذا الاستغلال.

راج تأجير المتاجر في حالات التمويلي للمحال التجارية حيث تقوم إحدى مؤسسات الأئتمان بتمويل شراء أحد التجار لمتجر وتحتفظ بملكيته إلى حين انتهاء التاجرمن سداد الديون الناشئة عن منح الأئتمان. وبإنتهاء سداد الديون عند نهاية مدة الإيجار يمتلك التاجر المتجر ٢٠.

الطبيعة القانونية لعقد إيجار المتجر

يقوم إيجار المتجر على انفصال ملكية المتجر عن الآستغلال التجاري. فالمؤجر هوعادة مالك المتجر في حين يقوم المستأجر بمزاولة الأعمال التجارية دون إشراف أو رقابة من المالك. فعقد إيجار المتجر هوعقد حقيقي وكل ما في الأمر أنه وارد على منقول معنوي.

كما يعتبر هذا العقد تجاريا بالنسبة للمستأجر حيث نص المشرع في المادة ٦١ من قانون التجارة على أن يكتسب المستأجر صفة التاجر ويخضع لجميع واجبات التجار. أما بالنسبة للمؤجر فيختلف الوضع. فإذا كان تاجرا يستغل المتجر قبل تأجيره عد تأجيره للمتجر عملا تجاريا أما من أجر متجرا ورثه أو وهب إليه فيعتبر ذلك عملا مدنيا بالنسبة له.

(٢) آثار عقد إيجار المتجر

يرتب العقد أثارا بين المتعاقدين كما يرتب أثارا بالنسبة للغير.

أ) أثار عقد إيجار المتجر بين المتعاقدين

يلتزم المستأجر وفق القواعد العامة بالإستمرار باستغلال المتجر. وقررت المحمكة التجارية في أحد أحكامها أنه لايجوز إنهاء العقد بالإدارة المنفردة لأحد الأطراف قبل نهاية مدته ٢١. كما يلتزم المستأجر بالوفاء بالأجرة، بالإضافة لذلك يلتزم بعدم تأجير المتجر من الباطن أو التنازل عن عقد الإيجار. وقد رتب المشرع عدة التزامات على عاتق المستأجر هي:

أولا: يكتسب المستأجر صفة التاجر ويخضع لجميع واجبات التجار ومنها التسجيل في السجل التجاري خلال مدة أقصاها ١٥ يوما من تاريخ عقد الإيجار ٢٣.

ثانيا: على المستأجر شهر عقد الإيجار بقيده في السجل التجاري خلال ١٥ يوما من تاريخ عقد الإيجار ٢٣.

ثالثا: على المستأجر إبراز صفته كمستأجر للمتجر في جميع الوثائق المتعلقة بنشاطه التجاري كالمراسلات وغيرها وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات عمانية ولاتزيد عن خمسمائة ريال عماني ٢٤.

أما المؤجر فيلتزم وفق القواعد العامة بتسليم المتجر للمستأجر كما يلتزم بضمان العيوب الخفية وعدم منافسة المستأجر.

ب) أثار عقد إيجار المتجر بالنسبة للغير

الغير هنا يمكن أن يكونوا دائني المؤجر كما يمكن أن يكونوا دائني المستأجر فبالنسبة لدائني المؤجر يمكن يؤثر الإيجار على حقوقهم لذلك نص المشرع في المادة ٦٤ من قانون التجارة على انه يجوز لمن يكون له دين على المتجر أن يطالب بحلول أجل استحقاق دينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهرعقد الإيجار والإ سقط حقة قبل المستاجر بفوات ذلك الأجل فالذي يسقط هو حق الدائن قبل المستاجر وليس قبل المؤجر.

أما فيما يتعلق بدائني المستاجر فيجب التفرقة بين حالتين. الحالة الأولى هي حالة مباشرة المستاجر لنشاطه التجاري منذ بدء التعاقد وقبل القيد في السجل التجاري فيكون المؤجر مسئولا بالتضامن مع المستاجر عن الديون التي تنشأ عن عمل المستاجر ٢٥. وذلك حماية للغير الذين يعتقدون أن المؤجر هو الذي يباشر استغلال المتجر وقد رتب المشرع مسئولية المؤجر بالتضامن مع المستاجر عند عدم التسجيل على الرغم من أن التسجيل من الاتزامات المستاجر ٢٦. وتطبيقا لذلك قررت المحكمة التجارية في حكم لها أنه " إذا كانت الؤسسة مستاجرة المحلات التجارية لم تتبع الإجراءات التي نص عليها قانون التجارة في المواد ٦١،٦٢،٦٣ بتسجيل اسمها في السجل التجاري خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ استئجار المحلات المذكورة وشهر عقد الإيجار بالقيد في السجل التجاري فإنها لا يكون لها الحق في الإحتجاج قبل الغير بعقد الإيجار، فضلا عن إنها باعتبار ها مستاجرة للمتجر مسئولة بجانب المؤجرة عن الديون التي على المتجر طالما لم يمض الأجل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من القانون المذكور. الحالة الثانية هي حالة تمام القيد بدون اعتراض فيكون المستاجر هوالمسئول الوحيد عن الديون الناشئة عن النشاط التجاري.

الفرع الثاني

التنظيم الإداري للسجل التجاري

السجل التجاري منظم في السلطنة بقانون صادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٣ تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة، وتعتبر إدارة السجل جهة إدارية وبيست قضائية. يتولى الإشراف على السجل أمين. وأمانة السجل في العاصمة مسقط تعتبر الأمانة المركزية، وتنشأ أمانات إقليمية بقرار من الوزير وتحتفظ تلك الأمانات الإقليمية بسجل تجاري للمنطقة التابعة لها ويتم إرسال جميع المعلومات المسجلة لدى الأمانات الإقليمية إلى الأمانة المركزية بالعاصمة ليتم تدوينها في السجل المركزي.

الفرع الثالث

الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري

يخضع للتسجيل حسب نص المادة ٤ من قانون السجل التجاري:

١ - **التجار: ويشمل ذلك:**

أولا: التجار الأفراد الذين مركز عملهم الرئيسي في السلطنة ويستثنى من ذلك حسب نص المادة السادسة من قانون السجل التجاري الأفراد المشتغلون بالزراعة أو الصيد أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو على سطح الماء لقاء أجور أو نفقات عامة زهيدة. ويجوز لوزير التجارة والصناعة إعفاء الفئات الصغيرة من التجار وأصحاب الحرف البسيطة من القيد في السجل التجاري بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه.

ثانيا: الشركات التجارية التي مركزها الرئيسي في السلطنة وكل شركة تتخشكل شركة تجارية ولوكانت تمارس أعمالا غير تجارية. لأن هذه الأخيرة حسب نص المادة ١٦ من قانون التجارة تعتبر تاجرا.

٢ - **الفروع والوكالات:**

أولا: الفروع والوكالات لتجار أفراد ولشركات تجارية مركز عملها الرئيسي في برلين. يجب على هذا الفرع أن يقوم بالقيد في السجل التجاري بالسلطنة في المنطقة التي يوجد بها الفرع.

ثانيا: الفروع والوكلات لتجار أفراد ولشركات تجارية مركز عملها الرئيسي.

مثال ذلك شركة عمانية مركز عملها الرئيسي في صحار ولها فرع في عبري، لايكفي في هذه الحالة قيد المركز الرئيسي بصحار إذ يجب قيد الفرع كذلك في عبري.

ثالثا: الأشخاص المعنوية العامة وهي تلك التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا. لذلك أفتت وزارة الشئون القانونية بتسجيل صندوق تقاعد الحرس السلطاني في السجل التجاري حيث رأت- بحق أنه لا يلزم لقيد الشخص الإعتباري المرخص له بمزاولة أنشطة تجارية أن يتخذ هذا الشخص شكل شركة تجارية من الشركات المحددة بقانون الشركات، وإنما يكفي أن يتمتع بالشخصية الإعتبارية وأن يتعاطى الأعمال التجارية.